

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: اصول المحاكمات المدنية	 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	رقم الامتحان:	قسم: الحقوق
	الشعبة:	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع أي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

عالج المسألة التالية:

بتاريخ 3-4-2023 تقدم أمجد بدعوى أمام القاضي المنفرد المدني في طرابلس الناظر بقضايا الإيجارات، طالباً إلزام المستأجر حميد بتسليمه المأجور الكائن في القسم رقم 22 من العقار 107 منطقة برسا الكورة، وذلك بسبب إنتهاء مدة عقد الإيجار بتاريخ 30-3-2022.

وبتاريخ 7-10-2025 تقدم المدعي بطلب إضافي يطلب فيه إلزام المدعى عليه بتسديد بدلات الإيجار المستحقة وغير المسددة والتي تبلغ قيمتها عشرة مليارات ل.ل.

بتاريخ 13-11-2025 تقدم المدعى عليه بلائحة جوابية مدلياً بالآتي:

أولاً: رد الدعوى لعدم صحتها بإعتبار أن عقد الإيجار قد جُدد حكماً لمدة ثلاثة سنوات، وذلك إستناداً إلى البند الثالث من عقد الإيجار الذي ينص على التجديد الحكمي للعقد في حال لم يبد أحد الفريقين رغبته الخطية بعدم التجديد قبل شهر على الأقل من إنتهاء المدة التعاقدية.

ثانياً: إسقاط المحاكمة لعدة تركها سنتين منذ تاريخ تقديم الإستحضار وحتى تاريخ تقديم الطلب الإضافي، دون اتخاذ أي إجراء قانوني خلالها.

ثالثاً: رد الدعوى لعدم الإختصاص المكاني لأن المدعى عليه متخذ محل إقامة في المأجور.

رابعاً: رد الطلب الإضافي لعدم الإختصاص النوعي.

وفي الموعد المحدد للنظر في الدعوى، بتاريخ 15-3-2026، حضر وكيل المدعى عليه الجلسة بينما تغيب وكيل المدعي دون تبرير علماً أنه قد تبلغ موعد الجلسة وفقاً للأصول القانونية.

مطلوب معالجة النقاط القانونية المتعلقة بأصول المحاكمات المدنية التي تثيرها المسألة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: النظرية العامة للعقد		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
مدة الامتحان: ساعة ونصف	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

إختر إحدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

المسألة:

بتاريخ 10 نيسان 2025، جرت مفاوضات بين أحمد وباسم بشأن بيع ساعة يد فاخرة يملكها أحمد، وانتهت هذه المفاوضات إلى توقيع الطرفين محرراً خطياً نص على أن أحمد يلتزم ببيع الساعة إلى باسم لقاء مبلغ قدره خمسة عشر ألف دولار أميركي، على أن يدفع باسم مبلغ خمسة آلاف دولار عند التوقيع، ويسدد الرصيد المتبقي عند تسليم الساعة بعد أسبوع. وفي اليوم نفسه، دفع باسم المبلغ المتفق عليه، وسلمه أحمد إيصالاً باستلامه، وتعهد بتسليم الساعة في الموعد المحدد. وقبل حلول موعد التسليم، أبلغ أحمد باسم أنه عدل عن الصفقة، معتبراً أن الوثيقة الموقعة بينهما لا تعدو كونها اتفاقاً مبدئياً على التعاقد، وأن الطرفين كانا ينويان تنظيم عقد بيع لاحق، وبالتالي فإنه غير ملزم بإتمام البيع. وخلال نظر النزاع، ثبت أن باسم كان قد أخبر أحمد، قبل توقيع الاتفاق، بأنه يرغب في شراء الساعة لتقديمها مقابل الحصول على مجموعة من الآثار المسروقة تمهيداً لتهريبها إلى خارج البلاد، فأجابه أحمد: «لا يعني الغرض الذي ستستعمل من أجله الساعة ما دمت سأقبض الثمن المتفق عليه»، ثم وقع الاتفاق وتسلم جزءاً من الثمن.

المطلوب

حلل الوقائع المعروضة، واستخرج منها الإشكاليات القانونية المثارة، وناقشها في ضوء أحكام قانون الموجبات والعقود، مع التعليل القانوني السليم لكل نتيجة تصل إليها.

مع تمنياتي لكم بالتوفيق والنجاح الدائمين.

المجموعة الثانية:

عالج المسألة الالتزامية التالية:

ماجد شاب ورث عن والده ثروة كبيرة وعقارات عديدة فاخذ يبذر المال في غير موضعه ويسرف في البذر، فتعرف عليه رجل اعمال يدعى كامل، وكان يرغب في شراء عقار كبير يملكه ماجد في منطقة رأس بيروت، فعرض عليه شراء العقار بمبلغ مليون دولار، فقبل بالثمن دون مناقشة، وذهب بنفس اليوم مع كامل لدائرة كاتب العدل اذ تم تنظيم عقد بيع للعقار. وكان احد اصدقاء ماجد واسمه سمير قد ساورته شكوك حول حقيقة الثمن، فسأل والده في اليوم ذاته عن الثمن الذي يساويه العقار، والوالد خبير بالعقارات، فاخبره بان قيمة العقار لا تقل عن مليونين ونصف دولار، فعلم ماجد بالامر فثار لما سمعه، وذهب على الفور الى مكتب كامل فوجده فطلب اليه ان يعيد الشيك بمليون دولار مقابل اعادة العقار اليه، فرفض كمال البحث في الامر.

اقام ماجد الدعوى في وجه كامل مدلياً بما يلي: ان عقد بيع العقار باطل للغلط الذي وقع فيه بالنسبة الى قيمة العقار، والا باطل للغبن، فيبطل العقد لهذه لعدة ويعاد الوضع الى ما كان عليه قبل ابرام العقد. رد المدعي عليه كامل بعدم صحة وقانونية مطالب ماجد. تمسك المدعي بأسبابه ومطالبه.

استخرج النقاط القانونية المثارة في هذه القضية والحلول القانونية المناسبة لها معللاً رأيك.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون الموازنة العامة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

إختبر سؤالين من الأسئلة التالية:

- 1- عدّد المبادئ التي تقوم عليها الموازنة، ثم تحدث عن مبدأ الوحدة والإستثناءات عليها؟
- 2- تحدث عن المراحل التي يتم فيها إعداد الموازنة بإختصار؟
- 3- تحدث عن أنواع الرقابات على الموازنة العامة بإختصار؟

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون التجاري: الأعمال والمؤسسة التجارية		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	قسم: الحقوق	الشعبة:	

إختر احدى المجموعتين التاليتين:

المجموعة الأولى:

1- مسألة:

يشغل السيد زيد البناء القائم على العقار رقم 3908 منطقة بساتين طرابلس العقارية، وذلك بموجب عقد إيجار موقع مع مالك العقار السيد عمر الذي يعيش في استراليا، وقد حددت وجهة استعماله للتجارة العامة باستثناء الأدوات الكهربائية. وتضمن العقد بنداً ينص على ان قيام المستأجر بتأجير المحل من الغير يؤدي الى فسخ الإجارة على مسؤولية المستأجر. استعمل زيد المحل لتجارة الملابس وأنشأ مؤسسة تجارية عليه لهذا الغرض، ثم قام بتأجيره لعدة اشخاص بموجب عقد ادارة حرة مارسوا فيه تباعاً تجارة المفروشات ثم تجارة الاسمدة ثم بيع الكتب، وعند انتهاء مدة كل عقد كان زيد يقفل المحل لحين إيجاد مستأجر جديد.

عند عودة عمر من السفر علم بما كان يقوم به زيد، فتقدم بدعوى طلب بموجبها فسخ عقد الإيجار الموقع بينهما وإلزام زيد بالتعويض.

تقدم زيد بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى كون ما قام به هو عبارة عن عقود إدارة حرة تتناول مؤسسة تجارية بدليل العقود ذاتها التي نصت على كونها عقود ادارة حرة، فضلاً عن ان العقد بينه وبين المؤجر نص على وجهة استعمال المأجور هو التجارة العامة ولم يقيد بموضوع معين.

المطلوب: ما هي برأيك طبيعة العقود التي كان يقوم بها زيد ؟ علل الاجابة.

2 - الأسئلة: اجب على الاسئلة الآتية. علل جوابك باختصار.

(أ) شخص يرغب بفتح سوبرماركت، قام بشراء محل ثم عمد الى شراء معدات وبرادات،

ما هي طبيعة هذه الأعمال؟

(ب) تاجر رغب بالترشح للانتخابات النيابية فقام بشراء إعلانات ويافطات وأوراق من اجل حملته الإنتخابية. ماذا يعد هذا العمل برأيك؟

(ت) اقترض تاجر من مصرف حوالي 100000 الف دولار، استعمل 15000 الف منه لحاجات عائلته فيما الباقي استعملها لتجارته. هل يصنف عمله في خانة العمل التجاري؟

المجموعة الثانية:

اجب عن سؤاليين من الأسئلة التالية:

1- تحدث عن الأشخاص الذين لهم الصفة في إقامة دعوى التملك بالأفضلية للمؤسسة التجارية؟

2- عدّد الأعمال التجارية المنفردة وتحدث عن الشراء بقصد البيع بربح؟

3- ما الفرق بين تسليم الدفاتر التجارية وبين تقديمها الى القضاء؟

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: الشريعة الجزائية والجريمة		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

اجب على سؤال واحد من السؤالين التاليين، ثم عالج المسألة الإلزامية:

1- تنص المادة 204 عقوبات: "ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفىها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله. ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية. ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه."

اشرح هذه المادة بما لا يزيد عن عشرين سطراً.

2- تكلم عن انواع القصد الجرمي لجهة ارادة النتيجة في القانون اللبناني. (القصد المباشر والقصد الاحتمالي).

المسألة الإلزامية:

رغب سمير بسرقة منزل منير، توجه الأول بسيارته الى أمام المنزل للقيام بفعله الجرمي. تم توقيفه من قبل القوى الأمنية قبيل وصوله الى المنزل نتيجة وشاية من أحد شركائه. تم الادعاء عليه بمحاولة السرقة.
ما هو التوصيف المناسب؟ علل الاجابة.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الدولي العام فرنسي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

(فرنسي)

Répondez, au choix, à l'une des deux questions suivantes :

1- L'élaboration des traités internationaux.

2- La responsabilité internationale de protéger les populations civiles.

المدير

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الدولي العام انكليزي		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
	اسم الطالب:	رقم الامتحان:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	

Part One: True or False (5 points)

1. The Principle of Self-Determination allows people to pursue economic and cultural development.
2. Sovereign Equality means stronger states have more legal rights than weaker states.
3. Peaceful settlement of disputes encourages the use of war when negotiations fail.
4. Jus ad Bellum concerns the legal and moral justification for war.
5. The Geneva Conventions primarily focus on protecting civilians and non-combatants.
6. The War as Fact period viewed war mainly as an illegal act.
7. Each member of the Security Council has one vote.
8. Decisions of the General Assembly are always legally binding on states.
9. All UN members are automatically parties to the statute of the International Court of Justice.
10. Self-defense may be exercised only after an armed attack according to the restrictive view.
11. The General Assembly can impose binding military decisions on states.
12. Proportionality is a requirement under customary international law for self-defense.
13. Non-member states may bring disputes before the Security Council.
14. The General Assembly directly decides whether a dispute enters the Security Council agenda.
15. States sometimes use the UN to increase political pressure on opponents.

Part Two: Choose the correct answer (5 points)

1. Which principle states that all states have equal rights regardless of their size or power?

a) Non-Use of Force	c) Self-Determination
b) Sovereign Equality of States	d) International Cooperation

2. Which principle prohibits military threats against another state's territorial integrity?

a) Peaceful Settlement of Disputes	c) Non-Use of Force
b) Non-Intervention	d) International Cooperation

3. International cooperation mainly focuses on:

a) Promoting military alliances	c) Limiting state sovereignty
b) Solving common global challenges	d) Creating regional governments

4. Which branch of the law of armed conflict regulates behavior during war?

a) Jus ad Bellum	c) Sovereign Equality
b) Jus in Bello	d) Self-Determination

5. According to Saint Thomas Aquinas, a just war must be initiated with:

a) Economic interests	c) Public opinion
b) Authority of the sovereign	d) International approval

6. Which treaty clearly banned aggressive war?

a) Treaty of Versailles	c) Kellogg-Briand Pact
b) Geneva Convention	d) Hague Convention

7. Which of the following is NOT a principal organ of the UN?

a) General Assembly	c) World Trade Organization
b) Security Council	d) Secretariat

8. How many permanent members are there in the Security Council?
- | | |
|-------|------|
| a) 10 | c) 5 |
| b) 15 | d) 6 |
9. Which UN organ approves the budget of the organization?
- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| a) Security Council | c) General Assembly |
| b) International Court of Justice | d) Secretariat |
10. Which principle prohibits the use or threat of force against another state?
- | | |
|------------------------------------|------------------------------|
| a) Sovereign Equality | c) Self-Determination |
| b) Prohibition of the Use of Force | d) International Cooperation |
11. Which of the following is a requirement for lawful self-defense?
- | | |
|---------------------------|-----------------------|
| a) Expansion of territory | c) Political pressure |
| b) Necessity | d) Economic gain |
12. Which UN body can authorize coercive military action?
- | | |
|---------------------|--------------------------------|
| a) General Assembly | c) Security Council |
| b) Secretariat | d) Economic and Social Council |
13. Which body decides whether a dispute should be placed on its agenda?
- | | |
|-----------------------------------|---------------------|
| a) General Assembly | c) Security Council |
| b) International Court of Justice | d) Secretariat |
14. Which of the following may bring disputes to the Security Council?
- | | |
|----------------------|---------------------|
| a) Member states | c) General Assembly |
| b) Secretary-General | d) All of the above |
15. States frequently bring disputes to the UN mainly to:
- | | |
|----------------------------|---------------------|
| a) Increase military power | c) Expand territory |
| b) Mobilize world opinion | d) Change treaties |

Part Three: Fill in the blanks (5 points)

- The Principle of _____ gives peoples the right to determine their political status freely.
- The Principle of _____ prohibits states from interfering in the internal affairs of another state.
- Conflicts between states should be resolved through _____ means rather than war.
- _____ is the law dealing with conflict management and the justification for initiating war.
- _____ governs the conduct and actions of states once armed conflict has begun.
- The _____ Conventions focused mainly on limiting suffering during war.
- The United Nations was established through the _____ Charter.
- The Security Council consists of _____ members.
- The chief administrative officer of the UN is the _____.
- Article _____ of the UN Charter recognizes the right of self-defense.
- States must settle international disputes by _____ means.
- The Security Council may authorize military action under Chapter _____ of the UN Charter.
- Article _____ of the UN Charter obliges states to settle disputes peacefully.
- Apart from the International Court of Justice, the two important UN organs involved in dispute settlement are the Security Council and the _____.
- A dispute may be brought before the Security Council by the _____ General.

Part Four: Answer one of the following questions (5 points)

- Explain the difference between *Jus ad Bellum* and *Jus in Bello* and discuss how the Geneva and Hague Conventions contributed to the development of the law of armed conflict.
- Explain the prohibition of the use of force under international law and discuss its major exceptions.

أ.د. محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: القانون الرقمي		 الجامعة القادسية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤالين من الأسئلة التالية:

- ١_ تحدث عن صور التجارة الالكترونية.
- ٢_ تكلم عن خصائص العقد الالكتروني.
- ٣_ وسائل الدفع الالكتروني.

اسم المقرر الانظمة الانتخابية

أجب عن السؤال التالي:

- عرّف الأنظمة الانتخابية وشرح المبادئ الأساسية لنظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر الانظمة الانتخابية		 الجامعة القادسية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
مدة الامتحان: ساعة ونصف	الشعبة:	قسم: الحقوق	الفرع الثالث

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن السؤال التالي:

-عرّف الأنظمة الانتخابية وشرح المبادئ الأساسية لنظم الأغلبية ونظم التمثيل النسبي.

المدير

أ.د.محمود عثمان

امتحانات الدورة الثانية خريف 2026 الفصل : الثالث	اسم المقرر: قانون حماية المستهلك		 الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الفرع الثالث
مدة الامتحان: ساعة ونصف	رقم الامتحان:	اسم الطالب:	
	الشعبة:	قسم: الحقوق	

تعليمات هامة

1- على الطالب تسليم ورقة الاسئلة مع كراس الإجابة. كذلك يمنع الكتابة أو وضع اي إشارة على ورقة الاسئلة. 2- على الطالب ان يتأكد، <u>على مسؤوليته</u> ، انه قد أستلم الكراس المخصص له (يحمل اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه. 3- يجب على الطالب إبراز بطاقته الجامعية او وثيقة التعريف به طيلة مدة الامتحان تحت طائلة المسؤولية.

أجب عن سؤاليين من الأسئلة التالية:

- 1- عدد موجبات/التزامات المهني في عقد الاستهلاك وتكلم بالتفصيل عن موجب الإعلام.
- 2- تحدث عن الاعلان الكاذب (تعريف، خصائص وجزاء).
- 3- عرف كل من : المستهلك،البند التعسفي، وتكلم بالتفصيل عن حق المستهلك بالرجوع عن العقد (حق العدول).

المدير

أ.د.محمود عثمان